قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٩ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبروتوكولين الملحقين بها التى أقرها مؤتمر الدول الساحلية فى البحر الأبيض المتوسط فى برشلونة فى الفترة من ١٢ — ١٦ / ٢ / ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبروتوكولين الملحقين بها التى أقرها مؤتمر الدول الساحلية فى البحر الأبيض المتوسط فى برشلونة فى الفترة من ١٢ — ١٦ فبراير سنة ١٩٧٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ شعبان سنة ١٣٩٨ (١٦ يوليه سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

اتفاقيـــة

لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث

إن الأطراف المتعاقدة : إذ تدرك القيمة الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية للبيئة البحرية فى منطقة البحر الأبيض المتوسط ،

وتعى تمام الوعى المسئوليات الملقاة على عاتقها من أجل الحفاظ على هذا التراث المشترك ، تأمينا لمصلحة الأجيال الحاضرة والمقبلة ،

وإذ تعترف بما يترتب على التلوث من تهديد للبيئة البحرية وتوازنها الأيكولوجى ولمواردها ولاستخداماتها المشروعة ،

وتعى المميزات الخاصة بهيدروغرافيا منطقة البحر الأبيض المتوسط وأيكولوجيتها وقابليتها الخاصة للتلوث ،

وإذ تلاحظ أن الاتفاقيات الدولية المعمول بها فى هذا المجال لا تغطى، رغم التقدم الذى تم إحرازه فى جميع نواحى التلوث البحرى ومصادره ولا تفى بالاحتياجات الخاصة لمنطقة البحر الأبيض المتوسط .

وإذ تدرك تماما الحاجة إلى توثيق التعاون بين الدول والمنظمات الدولية المعنية وإلى اتباع نهج منسق وشامل على الصعيد الإقليمى لحماية البيئة البحرية فى منطقة البحر الأبيض المتوسط .

قد اتفقت على ما يلى :

(المـادة الأولى)

مجال التطبيق الجغرافى

١ — لأغراض هـذه الاتفاقية ، يقصد بمنطقة البحر الأبيض المتوسط ، المياه البحرية للبحر الأبيض المتوسط ذاته ، وخلجانه وبحاره التى يحدها غربا خط الطول الذى يمر بمنارة رأس سبارتل عند مدخل مضيق جبل طارق وشرقا التخوم الجنوبية لمضيق الدردنيل ما بين منارتى مهمتجيك وكمكالى .

٢ — لا تشمل منطقة البحر الأبيض المتوسط ، المياه الداخلية للأطراف المتعاقدة مالم ينص على خلافه فى أى بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية .

(المـادة الثانية)

تعريفـات

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بالتلوث قيام الانسان ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال أية مواد أو أية صنوف من الطاقة إلى البيئة البحرية ، مما يسبب آثارا مؤذية كإلحاق الضرر بالموارد الحية ، أو أن تكون مصدر خطر على الصحة البشرية وعائقا للنشاطات البحرية بما فى ذلك صيد الأسماك وإفسادا لنوعية مياه البحر المستخدمة وإنقاصا لمدى التمتع بها .

(ب) يقصد " بالمنظمة " الهيئة التى تعهد إليها مسئولية تنفيذ مهام السكرتارية وفقا للمادة الثالثة عشرة من هذه الاتفاقية .

(المـادة الثالثة)

أحكام عامـــة

١ — للأطراف المتعاقدة أن تدخل فى اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بما فى ذلك الإقليمية وشبه الإقليمية لحماية البيئة البحرية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث شريطة أن تتمشى مثل هذه الاتفاقيات مع هذه الاتفاقية وتتفق والقانون الدولى وترسل نسخ من مثل هذه الاتفاقيات إلى المنظمة .

٢ — لا يخل حكم من أحكام هذه الاتفاقية بتقنين وتطوير قانون البحار الذى يضعه مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار الذى دعى للانعقاد وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٧٥٠ ج (الدورة ٢٥) ، كما لا يمس بالمطالب الراهنة أو المستقبلة ولا بوجهات النظر القانونية لأية دولة فيما يتعلق بقانون البحار ومدى السيادة الساحلية وسيادة دولة العلم .

(المادة الرابعة)

تعهدات عامة

١ ـ تتخذ الأطراف المتعاقدة ، سواء منفردة أو مشتركة ، كافة التدابير المناسبة ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات المعمول بها ، مما هى أطراف فيها ، وذلك بغية وقاية منطقة البحر الأبيض من التلوث والتخفيف من حدته ومكافحته وحماية البيئة البحرية فى المنطقة وتحسينها .

٢ ـ تتعاون الأطراف المتعاقدة فى صياغة واعتماد بروتوكولات بالإضافة إلى البروتوكولات المفتوحة للتوقيع عليها فى نفس الوقت الذى تفتح فيه الاتفاقية للتوقيع عليها ، تبين فيها التدابير والإجراءات والقواعد التى يتم تحديدها والاتفاق عليها لتنفيذ هذه الاتفاقية .

٣ ـ تتعهد الأطراف المتعاقدة كذلك بتعزيز التدابير المتعلقة بحماية البيئة البحرية من جميع أنواع التلوث ومصادره فى منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وذلك ضمن إطار الهيئات الدولية التى تعترها الأطراف المتعاقدة من ذات الاختصاص .

(المادة الخامسة)

التلوث الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن والطائرات

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن والطائرات والتخفيف من حدته .

(المادة السادسة)

التلوث الناجم عن السفن

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير التى تتوافق والقانون الدولى لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن عمليات التصريف من السفن والتخفيف من حدة هذا التلوث ومكافحته ، كما تعمل على ضمان التنفيذ الفعال ، فى هذه المنطقة للأنظمة المعترف بها عموما على المستوى الدولى فيما يتعلق بمكافحة هذا النوع من التلوث فى المنطقة المذكورة .

(المادة السابعة)

التلوث الناجم عن عمليات استكشاف الأفريز القارى وقاع البحر وطبقات تربته الجوفية واستغلالها

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن عمليات استكشاف واستغلال الأفريز القارى وقاع البحر وطبقات تربته الجوفية والعمل على التخفيف من حدة هذا التلوث ومكافحته

(المادة الثامنة)

التلوث من مصادر برية

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن التصريف من الأنهار والمنشآت الساحلية أو التساقط أو الناتج عن أية مصادر واقعة ضمن حدود أراضيها والعمل على التخفيف من حدة هذا التلوث ومكافحته .

(المادة التاسعة)

التعاون فى معالجة حالات التلوث الطارئة

١ ـ على الأطراف المتعاقدة أن تتعاون فى اتخاذ الإجراءات الضرورية لمعالجة حالات التلوث الطارئة فى منطقة البحر الأبيض المتوسط ، مهما كانت أسبابها والحد من التلف الناجم عن ذلك أو إزالته .

٢ ـ على أى طرف متعاقد عند علمه بأى حالة تلوث طارئة فى منطقة البحر الأبيض المتوسط أن يقوم ، دون إبطاء باخطار المنظمة وأى طرف من الأطراف المتعاقدة يحتمل أن يتأثر بمثل هذه الحالة الطارئة إما من خلال المنظمة أو بصورة مباشرة .

(المادة العاشرة)

الرصد المستمر للتلوث

١ ـ على الأطراف المتعاقدة أن تسعى بالتعاون الوثيق مع الهيئات الدولية التى تعتبرها مختصة إلى إعداد برامج تكميلية أو مشتركة بما فى ذلك برامج ثنائية أو متعددة الأطراف كلما كان ذلك مناسبا من أجل رصد التلوث فى منطقة البحر الأبيض المتوسط . كما عليها أن تسعى إلى إحداث نظام للرصد المستمر للتلوث فى هذه المنطقة .

٢ ـ ولهذا الغرض ، على الأطراف المتعاقدة أن تسمى السلطات المختصة المسئولة عن الرصد المستمر للتلوث فى المناطق الخاضعة لسيادتها الوطنية ، وأن تشترك ما أمكن ذلك عمليا ، فى الترتيبات الدولية للرصد المستمر فى المناطق الخارجة عن نطاق سيادتها الوطنية .

٣ ـ تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتعاون فى صياغة أية ملاحق قد تدعو الحاجة إليها بالنسبة لهذه الاتفاقية واعتمادها وتنفيذها ، بغية وضع إجراءات وقواعد مشتركة للرصد المستمر للتلوث

(المادة الحادية عشرة)

التعاون العلمى والتكنولوجى

١ ـ تحقيقا لأغراض هذه الاتفاقية ، تتعهد الأطراف المتعاقدة ما أمكن ذلك بالتعاون ، سواء مباشرة أو عندما يكون ذلك ملائما ، من خلال المنظمات الإقليمية المختصة أو المنظمات الدولية الأخرى فى مجالى العلم والتكنولوجيا ، وبتبادل البيانات وغيرها من المعلومات العلمية .

٢ ــ تحقيقا لأغراض هذه الاتفاقية ، تتعهد الأطراف المتعاقدة ، ما أمكن ذلك ، بتطوير وتنسيق برامجها الوطنية للبحوث المتعلقة بجميع أنواع التلوث البحرى فى منطقة البحر الأبيض المتوسط و بالتعاون فى إعداد وتنفيذ برامج إقليمية و برامج دولية أخرى للبحوث .

٣ ــ تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون فى توفير المعونة الفنية وغيرها من المعونات الممكنة الأخرى فى المجالات المتعلقة بالتلوث البحرى فى منطقة البحر الأبيض المتوسط ، مع اسناد الأولوية للاحتياجات الخاصة فى البلدان النامية فى إقليم البحر الأبيض المتوسط .

(المادة الثانية عشرة)

المسئولية القانونية والتعويض عن الأضرار

تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون ، فى أقرب وقت ممكن ، فى صياغة وإقرار الإجراءات المناسبة المتعلقة بتحديد المسئولية القانونية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية بسبب خرق أحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات المعمول بها .

(المادة الثالثة عشرة)

الترتيبات التنظيمية

تعين الأطراف المتعاقدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للاطلاع بمسئولية تنفيذ وظائف السكرتارية التالية :

١ ــ الدعوة إلى إجتماعات الأطراف المتعاقدة والمؤتمرات ، المنصوص عليها فى المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ والإعداد لها .

٢ ــ إحاطة الأطراف المتعاقدة بالاخطارات والتقارير وغيرها من المعلومات التى يتم استلامها وفقا للمواد ٣ و ٩ و ٢٠

٣ ــ النظر فى الاستفسارات والمعلومات الواردة من الأطراف المتعاقدة ، والتشاور معها بشأن المسائل المتعلقة بهذه الاتفاقية و البروتوكولات و الملاحق الملحقة بها .

٤ ــ مباشرة الوظائف التى تعهد إليها بمقتضى بروتوكولات هذه الاتفاقية .

٥ ــ مباشرة أية وظائف أخرى تسندها إليها الأطراف المتعاقدة .

٦ ــ تأمين التنسيق الضرورى مع الهيئات الدولية الأخرى التى تعتبرها الأطراف المتعاقدة مختصة ، و بصورة خاصة ، القيام بوضع الترتيبات الإدارية ، كلما نشأت الحاجة إليها ، من أجل مباشرة وظائف السكرتارية على نحو فعال .

(المادة الرابعة عشرة)

اجتماعات الأطراف المتعاقدة

١ ــ تعقد الأطراف المتعاقدة اجتماعات عادية مرة كل عامين ، كما تعقد اجتماعات استثنائية فى أى وقت آخر تراه ضروريا ، وذلك بناء على طلب المنظمة أو أى طرف من الأطراف المتعاقدة ، شريطة أن تلقى مثل هذه الطلبات تأيدا من طرفين متعاقدين على الأقل .

٢ ــ على اجتماعات الأطراف المتعاقدة أن تستعرض بصورة متواصلة أمر تنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات ، وبصورة خاصة :

(أ) إجراء استعراض عام لعمليات الحرق التى تضطلع بها الأطراف المتعاقدة والهيئات الدولية المختصة بشأن حالة التلوث البحرى وآثارها على منطقة البحر الأبيض المتوسط .

(ب) النظر فى التقارير التى ترفعها الأطراف المتعاقدة وفقا للمادة ٢٠

(ج) اعتماد ملاحق هذه الاتفاقية وملاحق البروتوكولات ، و مراجعتها وتعديلها عند الحاجة ، وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٧

(د) تقديم توصيات بشأن اعتماد أية بروتوكولات إضافية أو أى تعديلات لهذه الاتفاقية أو للبروتوكولات وفقا لأحكام المادتين ١٥ و ١٦

(ه) تشكيل مجموعات عمل ، حسب الحاجة ، للنظر فى أية مسائل تتعلق بهذه الاتفاقية والبروتوكولات والملاحق .

(و) دراسة واتخاذ أية إجراءات إضافية قد تدعو الحاجة إليها لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية والبروتوكولات .

(المادة الخامسة عشرة)

اعتماد بروتوكولات إضافية

١ ــ للأطراف المتعاقدة أن تعتمد فى مؤتمر دبلوماسى بروتوكولات إضافية لهذه الاتفاقية طبقا للفقرة الثانية من المادة الرابعة .

٢ ــ تدعو المنظمة بناء على طلب يتقدم به ثلثا الأطراف المتعاقدة إلى عقد مؤتمر دبلوماسى لاعتماد بروتوكولات إضافية .

٣ ــ إلى حين نفاذ هذه الاتفاقية ، للمنظمة بعد التشاور مع الأطراف الموقعة عليها أن تدعو إلى عقد مؤتمر دبلوماسى لاعتماد بروتوكولات إضافية .

(المادة السادسة عشرة)

تعديل الاتفاقية أو البروتوكولات

١ ــ يجوز لأى طرف من الأطراف المتعاقدة فى هذه الإتفاقية أن يقترح إدخال تعديلات على الاتفاقية وتعتمد التعديلات من مؤتمر دبلوماسى تدعو المنظمة إلى عقده بناء على طلب ثلثى الأطراف المتعاقدة .

٢ ــ يجوز لأى طرف من الأطراف المتعاقدة فى هذه الاتفاقية أن يقترح ادخال تعديلات على أى بروتوكول . وتعتمد مثل هذه التعديلات من مؤتمر دبلوماسى تدعو المنظمة إلى عقده بناء على طلب ثلثى الأطراف المتعاقدة فى البروتوكول المعنى .

٣ ــ تعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية بأغلبية ثلاثه أرباع أصوات الأطراف المتعاقدة فى هذه الاتفاقية الممثلة فى المؤتمر الدبلوماسى وتحيلها أمانة الإيداع للموافقة من جميع الأطراف المتعاقدة فى هذه الاتفاقية.

وتعتمد التعديلات على أى بروتوكول بأغلبية ثلاثه أرباع أصوات الأطراف المتعاقدة فى مثل هذا البروتوكول الممثلة فى المؤتمر الدبلوماسى وتحيلها أمانة الإيداع للموافقة من جميع الأطراف المتعاقدة فى مثل هذا البروتوكول.

٤ ــ يتم الابلاغ بقبول التعديلات كتابة إلى أمانة الإيداع وتصبح التعديلات التى تعتمد بمقتضى الفقرة ٣ من هذه المادة نافذة المفعول بين الأطراف المتعاقدة التى توافق على مثل هذه التعديلات فى اليوم الثلاثين الذى يلى وصول اخطار بالقبول إلى أمانة الإيداع مما لايقل عن ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة فى هذه الإتفاقية أو فى البروتوكول المعنى حسب الحالة.

٥ ــ بعد نفاذ أى تعديل على هذة الاتفاقية أو على أى بروتوكول يصبح أى طرف متعاقد جديد فى هذه الاتفاقية أو فى البروتوكول طرفا متعاقدا فى الوثيقة المعدلة.

(المادة السابعة عشرة)

الملاحق وتعديلات الملاحق

١ ــ تشكل ملاحق هذه الاتفاقية أو ملاحق أى بروتوكول جزءا لا يتجزأ من الإتفاقية أو من مثل هذا البروتوكول حسب الحالة.

٢ ــ مالم ينص على خلاف ذلك فى أى بروتوكول يطبق الإجراء التالى لاعتماد ونفاذ أية تعديلات لملاحق هذه الإتفاقية أو لأى بروتوكول، باستثناء تعديلات الملاحق الخاص بالتحكيم :

(أ) لأى طرف متعاقد أن يقترح ادخال تعديلات على ملاحق الاتفاقية والبروتوكولات فى الاجتماعات المنصوص عليها فى المادة ١٤

(ب) تعتمد مثل هذه التعديلات بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف المتعاقدة فى الوثيقة

(جـ) تقوم أمانة الإيداع دون تأخير باخطار جميع الأطراف المتعاقدة بالتعديلات المعتمدة على هذا النحو.

(د) إذا تعذر على أى طرف متعاقد الموافقة على تعديل ملاحق هذه الاتفاقية أو أى بروتوكول عليه أن يخطر أمانة الايداع بذلك كتابة خلال مهلة تحددها الأطراف المتعاقدة عند اعتمادها التعديلات.

(هـ) على أمانة الإيداع أن تتقدم دون أى تأخير، بابلاغ جميع الأطراف المتعاقدة بأى اخطار يتم استلامه وفقا للفقرة الفرعية السابقة.

(و) عند إنقضاء الفترة المشار إليها فى الفقرة الفرعية (د) الواردة فيما تقدم يصبح تعديل الملحق نافذا بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة فى هذه الاتفاقية او البروتوكول المعنى، التى لم تتقدم بأى أخطار وفقا لأحكام تلك الفقرة الفرعية.

٣ ــ يخضع اعتماد ونفاذ أى ملحق جديد لهذه الاتفاقية أو لأى بروتوكول لنفس الإجراء المعمول به لاعتماد ونفاذ أى تعديل لأى ملحق وفقا لأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة. إلا أنه فى حالة وجود تعديل للاتفاقية أو البروتوكول المعنى فلن يصبح الملحق الجديد نافذا إلى أن يصبح تعديل الاتفاقية او البروتوكول المعنى نافذا.

٤ ــ تعتبر التعديلات التى تدخل على الملحق الخاص بالتحكيم بمثابة تعديلات لهذه الاتفاقية، ويتعين إقتراحها واعتمادها وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٦ الواردة فيما تقدم.

(المادة الثامنة عشرة)

النظام الداخلى والقواعد المالية

١ ــ تعتمد الأطراف المتعاقدة نظاما داخليا لاجتماعاتها ومؤتمراتها المنصوص عليها فى المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ الواردة فيما تقدم.

٢ ــ تعتمد الأطراف المتعاقدة قواعد مالية يتم اعدادها بالتشاور مع المنظمة، بصورة خاصة، لتحديد مساهماتها المالية.

(المادة التاسعة عشرة)

ممارسة خاصة لحق التصويت

تمارس المجموعة الاقتصادية الأوربية وأى مجموعة اقتصادية أقليمية نصت عليها المادة الرابعة والعشرون من هذه الإتفاقية، حقها فى التصويت، ضمن نطاق أختصاصها، بعدد من الأصوات يعادل عدد دولها الأعضاء التى هى أطراف متعاقدة فى الاتفاقية الحالية وفى واحد أو أكثر من البروتوكولات. ولاتمارس المجموعة الاقتصادية الأوربية ولا المجموعات المشار إليها فيما تقدم حقها فى التصويت فى الحالات التى تمارس فيها دولها الأعضاء المعنية هذا الحق والعكس صحيح.

(المادة العشرون)

التقارير

تقوم الأطراف المتعاقدة برفع تقارير إلى المنظمة بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات التى هى أطراف فيها، وذلك على النحو الذى تقرره الأطراف المتعاقدة فى اجتماعاتها وفى الفترات التى تحددها فيها.

(المـادة الواحدة والعشرون)

تتبع الالتزام

تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتعاون فى وضع الإجراءات التى تكفل لمـا تتبع هذه الاتفاقية والبروتوكولات .

(المـادة الثانية والعشرون)

تسوية النزاعات

١ ــ فى حالة قيام أى نزاع بين الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو البروتوكولات ، على هذه الأطراف أن تسعى إلى الوصول إلى تسوية لهذا النزاع بالتفاوض أو بأى أسلوب سلمى آخر ، حسب اختيارها .

٢ ــ إذا عجزت الأطراف المعنية عن تسوية خلافاتها بالأساليب المنصوص عليها فى الفقرة السابقة يرفع النزاع بالاتفاق العام ، إلى التحكيم وفقا للشروط المنصوص عليها فى الملحق " ا " بهذه الاتفاقية .

٣ ــ وعلى الرغم من ذلك ، يجوز للأطراف المتعاقدة أن تصرح فى أى وقت ، بأنها بذات تصريحها هذا ، وبدون حاجة إلى اتفاق خاص ، بالنسبة لأى طرف آخر يقبل الالتزام ذاته ، تقبل الالتزام الجبرى بتطبيق إجراء التحكيم وذلك تمشيا مع نصوص الملحق " ا " ويبلغ مثل هذا التصريح كتابة إلى أمانة الإيداع التى تقوم بدورها بإبلاغه إلى الأطراف الأخرى .

(المـادة الثالثة والعشرون)

العلاقة بين الاتفاقية والبروتوكولات

١ ــ لايجوز لأى طرف أن يصبح طرفا متعاقدا فى هذه الاتفاقية مالم يصبح ، فى الوقت ذاته ، طرفا متعاقدا فى ما لايقل عن بروتوكول واحد . ولايجوز لأى طرف من الأطراف أن يصبح متعاقـدا فى بروتوكول ما ، مالم يكن ، أو يصبح فى وقت ذاته ، طرفا متعاقدا فى هذه الاتفاقية .

٢ ــ يعتبر أى بروتوكول لهذه الاتفاقية ملزما فقط بالنسبة للأطراف المتعاقدة فى البروتوكول قيد النظر .

٣ ــ الأطراف المتعاقدة فى بروتوكول ما ، هى وحدها التى لهـا حق اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالبروتوكول بالنسبة لتطبيق المواد ١٤و١٦و١٧ من هذه الاتفاقية .

(المـادة الرابعة والعشرون)

التوقيع

تفتح هذه الاتفاقية والبروتوكول الخاص بالوقاية من تلوث البحر الأبيض المتوسط من إلقاء نفايات السفن والطائرات والبروتوكول الخاص بالتعاون فى مكافحة التلوث فى البحر الأبيض المتوسط بالنفط وغير ذلك من المواد الضارة فى حالات الطوارئ ، للتوقيع عليها فى برشلونة فى ١٦ فبراير ١٩٧٦ وفى مدريد بين ١٧ فبراير ١٩٧٦ و١٦ فبراير ١٩٧٧ من جانب أية دولة دعيت للاشتراك فى مؤتمر المفوضين للدول الساحلية فى إقليم البحر الأبيض المتوسط ، بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط ، الذى تم انعقاده فى برشلونة من ٢ إلى ١٦ فبراير ١٩٧٦ ومن أية دولة لها حق التوقيع على أى بروتوكول بمقتضى أحكامه مثل ذلك البروتوكول وتفتح كذلك ، حتى نفس التاريخ للتوقيع من جانب المجموعة الاقتصادية الأوربية ومن جانب أى مجموعة اقتصادية إقليمية مشابهة يكون عضو واحد على الأقل من الدول الساحلية فى منطقة البحر الأبيض المتوسط يكون حق ممارسة اختصاصات تدخل ضمن المجالات التى تشتمل عليها هذه الاتفاقية وأى من البروتوكولات المتعلقة بها .

(المـادة الخامسة والعشرون)

المصادقة أو القبول أو الموافقة

تخضع هذه الاتفاقية وأى بروتوكول ملحق بها للمصادقة أو القبول أو الموافقة ، وتودع وثائق المصادقة أو القبول أو الموافقة لدى حكومة أسبانيا التى ستطلع بمهام أمانة الإيداع .

(المـادة السادسة والعشرون)

الإنضـمام

١ ــ اعتبارا من ١٧ فبراير ١٩٧٧ ، تفتح الإتفاقية الحاليـة والبروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناتج عن الإغراق من السفن والطائرات ، والبروتوكول الخاص بالتعاون فى مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط وغير ذلك من المواد الضارة فى حالات الطوارئ لانضمام الدول والمجموعة الاقتصادية الأوربية وأية مجموعة أخرى اشير إليها فى المـادة ٢٤

٢ ــ بعد نفاذ الإتفاقية وأى من البروتوكولات ، يجوز لأية دولة لم يشر إليها فى المـادة ٢٤ ، أن تنضم لهذه الاتفاقية ولأى من البروتوكولات بعد موافقة ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة فى البروتوكول المعنى .

٣ ــ تودع وثائق الانضمام لدى أمانة الإيداع .

(المـادة السابعة والعشرون)

النفـاذ

١ ــ تصبح هذه الاتفاقية نافذة فى نفس الموعد الذى يصبح فيه أول بروتوكول نافذ المفعول .

٢ ــ تصبح هذه الاتفاقية نافذة أيضا بالنسبة للدول وللمجموعة الاقتصادية ولأية مجموعة اقتصادية اقليمية أشير إليها إذا استوفت الشروط الرسمية لتصبح أطرافا متعاقدة فى أى بروتوكول آخر لم يصبح بعد نافذ المفعول .

٣ ــ يصبح أى من البروتوكولات الملحقة فى هذه الاتفاقية ، ما لم ينص على خلاف ذلك فى مثل ذلك البروتوكول ، نافذ المفعول فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع ما لايقل عن ستة وثائق تصديق أو قبول أو موافقة من الأطراف المشار إليها فى المـادة ٢٤ أو انضمام هذه الأطراف إلى مثل ذلك البروتوكول .

٤ ــ من ثم ، تصبح هذه الاتفاقية وأى من البروتوكولات نافذة بالنسبة لأية دولة وبالنسبة للمجموعة الاقتصادية الأوربية ولأى مجموعة اقتصادية أشير إليها فى المـادة ٢٤ ، فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

(المـادة الثامنة والعشرون)

الانسحاب

١ ــ يجوز لأى طرف من الأطراف المتعاقدة ، فى أى وقت من الأوقات بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، أن ينسحب من الاتفاقية بتقديم إخطار كتابى بالإنسحاب .

٢ ــ مالم ينص على خلاف ذلك فى أى بروتوكول من هذه الاتفاقية يجوز لأى طرف ، فى أى وقت من الأوقات بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ مثل هذا البروتوكول ، أن ينسحب منه بتقديم إخطار كتابى بالانسحاب .

٣ ــ يصبح الانسحاب نافذا بعد ٩٠ يوما من تاريخ تلقى أمانة الإيداع إخطار الانسحاب .

٤ ــ إذا انسحب أى طرف من الأطراف المتعاقدة من هذه الاتفاقية يعتبر كذلك منسحبا من أى بروتوكول كان طرفا فيه .

٥ ــ إذا أصبح أى طرف من الأطراف المتعاقدة ، عند انسحابه من بروتوكول ما ، غير طرف فى أى من بروتوكولات الاتفاقية ، يعتبر انسحابا كذلك من هذه الاتفاقية .

(المـادة التاسعة والعشرون)

مسئوليات أمانة الإيداع

١ ــ على أمانة الإيداع أن تحيط الأطراف المتعاقدة وأى طرف آخر مشار إليه فى المـادة ٢٤ وكذلك المنظمة :

(أ) بالتوقيع على هذه الاتفاقية وأى بروتوكول متعلق وبايداع وثائق المصادقة والقبول والموافقة أو الانضمام وذلك وفقا للمواد ٢٤ و٢٥ و٢٦

(ب) بتاريخ نفاذ الاتفاقية وأى من البروتوكولات ، وذلك وفقا لأحكام المـادة ٢٧

(جـ) بإخطارات الانسحاب المقدمة وفقا للمـادة ٢٨

(د) بالتعديلات التى يتم اعتمادها فيما يتعلق بالاتفاقية وبأى من البروتوكولات وبقبولها من الأطراف المتعاقدة وبتاريخ نفاذ هذه التعديلات وفقا لأحكام المـادة ١٦

(هـ) باعتماد أية ملاحق جديدة وتعديل أى من الملاحق وفقا للمادة ١٧

(و) بصدور تصريحات تعترف بإلزامية تطبيق إجراء التحكيم المنصوص عليه فى الفقرة ٣ من المـادة ٢٢

٢ ــ يودع أصل هذه الاتفاقية وأى بروتوكول لها لدى أمانة الإيداع ، وهى حكومة أسبانية التى ترسل صورا مصدقة منها إلى الأطراف المتعاقدة وإلى المنظمة وإلى الأمين العام للأمم المتحدة . لتسجيلها ونشرها وفقا للمـادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

وإثباتا لذلك . قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك رسميا من حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حرر فى برشلونة فى ١٦ فبراير ١٩٧٦ . فى نسخة واحدة باللغات الأسبانية والإنجليزية والعربية والفرنسية وتعتبر النصوص الأربعة متساوية فى الحجية .

الملحق (أ)

التحـكيم

(المـادة الأولى)

مالم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك تتخذ إجراءات التحكيم وفقا لأحكام هذا الملحق .

(المـادة الثانية)

١ ــ بناء على طلب يوجهه طرف من الأطراف المتعاقدة إلى طرف متعاقد آخر وفقا لأحكام الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من المـادة ٢١ من الاتفاقية ، تشكل محكمة تحكيم . ويذكر فى طلب التحكيم موضوع الطلب ، بما فى ذلك ، وبوجه خاص ، مواد الاتفاقية أو البروتوكولات التى يكون تفسيرها أو تطبيقها موضع النزاع .

٢ ــ يخطر الطرف المدعى المنظمة بأنه طالب بتشكيل محكمة تحكيم ، مبينا أسم الطرف الآخر فى النزاع ، ومواد الاتفاقية أو البروتوكولات التى يرى أن تفسيرها أو تطبيقها موضع النزاع ، وتحيل المنظمة المعلومات التى تتلقاها على هذا النحو إلى جميع الأطراف المتعاقدة فى الاتفاقية .

(المـادة الثالثة)

تتكون محكمة التحكيم من ثلاثة أعضاء : يعين كل طرف فى النزاع حكما ، ويختار الحكمان المعينان على هذا النحو بالاتفاق ، الحكم الثالث الذى يرأس المحكمة . ولا يجوز أن يكون الحكم الأخير من مواطنى أحد الأطراف فى النزاع ولا أن يكون مكان إقامته الإعتيادية فى أراضى أحد هذه الأطراف أو يكون مستخدما فى أى منها ولا أن يكون قد عالج القضية بأى صفة أخرى .

(المـادة الرابعة)

١ — فى حالة عدم تعيين رئيس محكمة التحكيم خلال شهرين من تعيين الحكم الثانى ، على الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم بناء على طلب أكثر الطرفين اهتماما بتعيينه خلال فترة أخرى مدتها شهران .

٢ — إذ لم يعين أحد الأطراف فى النزاع حكما خلال شهرين من تلقى الطلب ، للطرف الآخر أن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى عليه أن يعين رئيس محكمة التحكيم خلال فترى أخرى مدتها شهران . ولدى تعيين رئيس محكمة التحكيم عليه أن يطلب إلى الطرف الذى لم يعين حكما بالقيام بذلك خلال شهرين . وبعد انقضاء هذه المهلة ، عليه إخطار الأمين العام للأمم المتحدة الذى يقوم بتنفيذ هذا التعيين خلال فترة أخرى مدتها شهران .

(المـادة الخامسة)

١ — تقضى محكمة التحكيم فى النزاع وفقا لقواعد القانون الدولى ، وبوجه خاص ، وفقا لقواعد هذه الاتفاقية والبروتوكولات المعنية .

٢ — على أى محكمة تحكيم تنشأ بمقتضى أحكام هذا الملحق أن تضع نظاما داخليا لها .

(المـادة السادسة)

١ — تتخذ قرارات محكمة التحكيم بالنسبة للإجراءات والموضوع ، بأغلبية أصوات أعضائها .

٢ — للمحكمة أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لإثبات الوقائع . ويجوز لها بناء على طلب أحد الأطراف ، التوصية باتخاذ إجراءات الوصاية المؤقتة .

٣ — إذا وجهت طلبات تتعلق بموضوعات مطابقة أو مشابهة إلى محكمتين للتحكيم أو أكثر أنشئت بمقتضى أحكام هذا الملحق ، يجوز لها أن تخطر بعضها بالإجراءات المتبعة لاثبات الوقائع وأخذها بعين الاعتبار قدر الامكان .

٤ — على الأطراف فى النزاع أن تقدم كافة التسهيلات اللازمة لسير الإجراءات بصورة فعالة .

٥ — لا يخول غياب أو تخلف طرف من الأطراف فى النزاع دون سير الإجراءات .

(المـادة السابعة)

١ — يكون قرار محكمة التحكيم معللا . ويكون كذلك نهائيا وملزما للأطراف فى النزاع .

٢ — فى حالة نشوء أى نزاع بين الأطراف بشأن تفسير القرار أو تنفيذه يجوز لأكثر الأطراف اهتماما إحالة النزاع إلى محكمة التحكيم التى أصدرت القرار أو إذا تعذرت إحالته إلى هذه المحكمة فيجوز إحالته إلى محكمة تحكيم أخرى تشكل لهذا الغرض وعلى نفس النحو الذى شكلت به المحكمة الأولى .

(المـادة الثامنة)

للمجموعة الاقتصادية الأوربية أو أية مجموعة اقتصادية إقليمية أخرى أن تنضم إليها فى الفقرة ٢٤ من هذه الاتفاقية شأنها فى شأن أى طرف متعاقد فى الاتفاقية ، الحق فى المثول كطرف شاك أو مجيب أمام محكمة التحكيم

بروتوكول

بشأن التعاون فى مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى فى الحالات الطارئة

ان الأطراف المتعاقدة فى هذا البرتوكول ،

بصفتها أطراف فى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث

وإذ تدرك بأن التلوث الخطير لمياه البحر فى منطقة البحر الأبيض المتوسط الناجم عن النفط والمواد الضارة الأخرى ، ينطوى على خطر بالنسبة للدول الساحلية والنظام الايكولوجى البحرى ،

وإذ ترى أن مكافحة هذا التلوث يتطلب تعاون جميع الدول الساحلية فى البحر الأبيض المتوسط ،

وإذ تستذكر الاتفاقية الدولية للوقاية من التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣ ، والاتفاقية الدولية للتدخل فى أعالى البحار فى حالة وقوع حوادث ناجمة عن النفط لعام ١٩٦٩ ، والبروتوكول الخاص بالتدخل فى أعالى البحار فى حالة وقوع تلوث بحرى ناجم عن مواد أخرى غير النفط لعام ١٩٧٣

وإذ تأخذ أيضا فى الاعتبار الاتفاقيه الدولية للتبعة المدنية المترتبة على أضرار التلوث الناجم عن النفط لعام ١٩٦٩

قد اتفقت على مايلى :

(المـادة الأولى)

على الأطراف المتعاقدة فى هذا البروتوكول (المشار اليها فيما يلى بـ «الأطراف») أن تتعاون فى اتخاذ الإجراءات اللازمة ، فى حالات الخطر الشديد والوشيك ، التى تحيق بالبيئة البحرية ، وبساحل طرف واحد أو أكثر من الأطراف ، أو بمصالحها المرتبطة ، بسبب تواجد كميات كبيرة من النفط أو المواد الضارة الأخرى الناجمة عن أسباب عرضية أو عن تراكم إفرازات ضئيلة أخذت تلوث البحر أو تعرضه للتلوث ، ضمن المنطقة المحددة فى المـادة (١) من اتفاقية حماية البحر الأبيض من التلوث (المشار اليها فيما يلى بـ « الاتفاقية ») .

(المـادة الثانية)

يقصد بعبارة « المصالح المرتبطة » بالنسبة لأغراض هذا البروتوكول تأثر مصالح أية دولة ساحلية مباشرة أوتعرض للخطر ، وتتعلق ، ضمن أمور أخرى .

(ا) الأعمال الجارية فى المياه الساحلية والموانىء أومصبات الأنهار ، بما فى ذلك عمليات الصيد .

(ب) الجاذبية التاريخية والسياحية للمنطقة ، قيد النظر ، بما فى ذلك الرياضة المائية والترفيه.

(ج) الحالة الصحية لسكان المناطق الساحلية .

(د) المحافظة على الموارد الحية .

(المـادة الثالثة)

تسعى الأطراف ، سواء منفردة أو من خلال التعاون الثنائى أومتعدد الأطراف ، إلى إعداد وتطوير خططها المتعلقة بالطوارئ وبأساليب مكافحة تلوث البحر الناجم عن النفط أو بغيره من المواد الضارة ، وتتضمن هذه الأساليب بصورة خاصة المعدات والسفن والطائرات والقوى العاملة المدربة لمباشرة العمليات فى الحالات الطارئة .

(المـادة الرابعة)

على الأطراف ، سواء منفردة أومن خلال التعاون الثنائى أومتعدد الأطراف ، أن تقوم بتطوير وتطبيق نشاطات للرصد المستمر ، تشمل منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وذلك بغية التوصل إلى معلومات دقيقة ماأمكن ذلك ، عن الحالات المنصوص عليها فى المـادة الأولى من هذا البروتوكول .

(المـادة الخامسة)

فى حالة إطلاق أوفقدان مـواد ضارة من مراكب معبأة فى طرود أوعبوات شحن أوصهاريج متنقلة أوعربات نقل برى أوسكة حديد ، تقوم الأطراف ، كلما كان ذلك عمليا ، بالتعاون فيما بينهما لإنقاذ تلك المواد واستعادتها ، للحد من أخطار تلوث البيئة البحرية .

(المـادة السادسة)

١ — يتعهد كل طرف من الأطراف بتزويد الأطراف الأخرى بمعلومات عن :

(ا) المنظمة الوطنية المختصة أو السلطات المسؤولة عن مكافحة تلوث البحر بالنفط وبالمواد الضارة الأخرى .

(ب) السلطات الوطنية المختصة ، المسؤولة عن تلقى التقارير الخاصة بتلوث البحر بالنفط وبالمواد الضارة الأخرى ، ومعالجة المسائل المتعلقة باجراءات المعونة المتبادلة بين الأطراف .

(ج) الأساليب الجديدة التى تؤدى إلى تفادى تلوث البحر بالنفط وبالمواد الضارة الأخرى ، والتدابير الجديدة ، لمكافحة التلوث وأحدث برامج البحوث المتصلة بذلك .

٢ — على الأطراف التى اتفقت على تبادل المعلومات فيما بينها بطريقة مباشرة أن تقوم ، مع ذلك ، بإبلاغ مثل هذه المعلومات إلى المركز الإقليمى . وعلى هذا المركز الأخير أن يحيط الأطراف الأخرى بهذه المعلومات وكذلك الدول الساحلية غير الأطراف فى هذا البروتوكول على أساس المعاملة بالمثل .

(المـادة السابعة)

تتعهد الأطراف بتنسيق استخدام وسائل الاتصال الموجودة تحت تصرفها ليتسنى لها تأمين استلام ونقل ونشر جميع التقارير والمعلومات العاجلة المتعلقه بالحوادث والحالات المشار إليها فى المـادة الأولى ، وذلك بما يلزم من السرعة والعول .

ويجب أن تتوفر للمركز الإقليمى الوسائل الضرورية للاتصال ليتسنى له المشاركة فى ذلك الجهد المنسق وبصورة خاصة ، مباشرة المهام المسندة إليه فى الفقرة " ٢ " من المـادة العاشرة .

(المـادة الثامنة)

١ — يتعهد كل طرف من الأطراف بإصدار تعليمات إلى ربابنة السفن التى ترفع أعلامها ، وإلى قادة الطائرات المسجلة فى أراضيها ، تطالبهم بإخطار أحد الأطراف أو المركز الإقليمى ، بأسرع الطرق وأكثرها كفاية فى الظروف السائدة ، ووفقا للملحق « ١ » لهذا البروتوكول ، بشأن :

(ا) جميع الحوادث التى تتسبب أو التى يحتمل أن تتسبب فى تلوث مياه البحر بالنفط أو بمواد ضارة أخرى .

(ب) تواجد ، وخصائص ، ومدى انسكاب النفط أو غيره من المواد الضارة الأخرى التى تشاهد فى البحر والتى يحتمل أن تشكل تهديدا خطيرا ووشيكا للبيئة البحرية أو للساحل أو للمصالح المرتبطة لطرف أو أكثر من الأطراف .

٢ — يتم ابلاغ المعلومات التى تجمع ، وفقا للفقرة « ١ » ، إلى الأطراف الأخرى التى يحتمل أن تتأثر بالتلوث :

(ا) من الطرف الذى يتلقى المعلومات ، وذلك إما مباشرة ، أو الأفضل ، من خلال المركز الإقليمى ، أو

(ب) من المركز الإقليمى .

وفى حالة الاتصال المباشر بين الأطراف ، يتعين إخطار المركز الإقليمى بالإجراءات التى تتخذها هذه الأطراف .

٣ ــ لاتتقيد الأطراف ، نتيجة لتطبيق أحكام الفقرة ٢ ، بالالتزام المنصوص عليه فى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية .

(المادة التاسعة)

١ ــ فى حالة تعرض أى طرف من الأطراف ، لحالة من الحالات الوارد تحديدها فى المادة الأولى من هذا البروتوكول ، على هذا الطرف أن :

(ا) يجرى التقديرات اللازمة لطبيعة ومدى الإصابة أو الحالة الطارئة حسب مقتضى الحال ، ويحدد نوع النقط أو المواد الضارة الأخرى وكمياتها التقريبية ، وكذلك إتجاه انجراف المادة المنسكبة وسرعتها .

(ب) يتخذ كافة التدابير العملية للحيلولة دون التلوث أو للحد من آثاره .

(ج) يقوم فورا بإبلاغ الأطراف الأخرى ، سواء مباشرة أو من خلال المركز الإقليمى بتقديراته وبالإجراءات التى قام باتخاذها أو يعتزم اتخاذها لمكافحة التلوث .

(د) يواصل مراقبة الوضع ، لأطول مدة ممكنة ويرفع تقارير عنها وفقا للمادة ٨

٢ ــ عند اتخاذ إجراء ما لمكافحة التلوث الصادر عن سفينة يجب اتخاذ كافة التدابير لحماية الأشخاص الموجودين على ظهر السفينة ولحماية السفينة ذاتها ماأمكن ذلك . وعلى أى من الأطراف التى تتخذ مثل هذا الإجراء إخطار المنظمة الحكومية الدولية للاستشارات البحرية بذلك .

(المادة العاشرة)

١ ــ يجوز لأى طرف من الأطراف التى تحتاج إلى معونة لمكافحة التلوث الناجم عن النفط أو المواد الضارة الأخرى التى تلوث أو تعرض سواحلها للتلوث ، أن تطلب المعونة من الأطراف الأخرى ، سواء مباشرة أو من خلال المركز الإقليمى المشار إليه فى المادة السادسة ابتداء بالأطراف التى يحتمل أن تتضرر بالتلوث . ويجوز أن تشمل المعونة بصورة خاصة ، مشورة الخبراء وإمداد الطرف المعنى بالمنتجات والمعدات والتسهيلات البحرية أو وضعها تحت تصرفه ، وعلى الأطراف التى يطلب إليها تقديم المعونة أن تبذل قصارى جهدها لتقديم هذه المعونة .

٢ ــ إذا لم تصل الأطراف المشتركة فى عملية ما لمكافحة التلوث إلى اتفاق حول تنظيم العملية يجوز للمركز الاقليمى أن يقوم ، بموافقتها بتنسيق العمل بالتسهيلات المستخدمة من جانب هذه الأطراف .

(المادة الحادية عشرة)

تطبق الأحكام المعنية المنصوص عليها فى المواد ٦ و٧ و ٨ و٩ و ١٠ من هذا البروتوكول فيما يتعلق بالمركز الإقليمى كلما كان ذلك مناسبا ، على المراكز شبه الإقليمية فى حالة قيامها مع الأخذ بعين الاعتبار غاياتها ووظائفها بالمركز الإقليمى المذكور .

(المادة الثانية عشرة)

١ ــ تعقد الاجتماعات العادية للأطراف فى هذا البروتوكول وقت انعقاد الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة فى الاتفاقية التى تدعى للانعقاد وفقا للمادة (١٤) من الاتفاقية ، ويجوز للأطراف فى هذا البروتوكول عقد اجتماعات غير عادية وفقا لنصوص النظام الداخلى .

٢ ــ تباشر اجتماعات الأطراف فى هذا البروتوكول بوجه خاص المهام التالية :

(ا) السهر على تنفيذ هذا البروتوكول ودراسة فعالية التدابير المعتمدة والحاجة إلى اتخاذ أية تدابير أخرى ، وبصورة خاصة ، فى شكل ملاحق

(ب) مراجعة وتعديل أية ملاحق بهذا البروتوكول حسب مقتضيات الحال .

(ج) مباشرة أية مهام أخرى حسب مقتضيات الحال ، من أجل تنفيذ هذا البروتوكول .

(المادة الثالثة عشرة)

١ ــ تنطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأى من البروتوكولات على البروتوكول الحالى .

٢ ــ تنطبق اللوائح الداخلية واللوائح المالية التى تعتمد وفقا للمادة (١٨) من الاتفاقية على هذا البروتوكول مالم تتفق الأطراف فى هذا البروتوكول على خلاف ذلك .

وإثباتا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك رسميا من حكوماتهم ، بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر فى برشلونة فى ١٦ فبراير ١٩٧٦ فى نسخة واحدة باللغات الأسبانية والإنجليزية والعربية والفرنسية وتعتبر النصوص الأربعة متساوية فى الحجية

الملحق ١

محتويات التقرير الذى سيتم وضعه تطبيقا للمادة الثامنة من البروتوكول

١ — يتضمن كل تقرير من التقارير، ما أمكن ذلك، وبصورة عامة :

(ا) تحديد مصدر التلوث (هوية السفينة حيثما كان ذلك مناسبا) .

(ب) الموقع الجغرافى للحادث أو المشاهدة وموعده وتاريخه .

(جـ) حالة الريح والبحر السائدة فى المنطقة .

(د) التفاصيل المتعلقة بحالة السفينة التى ينجم التلوث عنها .

٢ — على كل تقرير أن تشمل بصورة خاصة ، وحيثما أمكن ذلك :

(ا) إشارة أو وصفا واضحا للمواد الضارة ، بما فى ذلك الأسماء الفنية الصحيحة لمثل هذه المواد (يجب عدم استعمال الأسماء التجارية بدلا من الأسماء العلمية الصحيحة) .

(ب) بيانا أو تقديرا للكميات وللتركيزات وللأحوال المحتملة للمواد الضارة المصرفة أو التى يحتمل تصريفها فى البحر .

(جـ) وصف العبوة والعلامات المميزة إن وجدت .

(د) اسم المرسل والمرسل إليه أو الصانع .

٣ — على كل تقرير أن يبين و بوضوح ، كلما كان ذلك ممكنا ، إن كانت المواد الضارة المصرفة أو التى يحتمل تصريفها هى من النفط أو من المواد السائلة أو الصلبة أو الغازية الضارة ، وهل تنقل تلك المواد سائبة أو معبأة أو ضمن عبوات شحن أو صهاريج منقلة أو عربات صهاريج نقل برى أو سكة حديد .

٤ — يستكمل كل تقرير ، حسب الحاجة ، بأية معلومات مناسبة أخرى يطلبها الجهة المتلقية أو تعتبرها الجهة التى تصدر التقرير مناسبة .

٥ — على أى من الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة ١ من المادة ٨ من هذا البروتوكول أن يقوم بما يلى :

(ا) استكمال التقرير الأولى، قدر الإمكان وكلما كان ذلك ضروريا، بمعلومات تتعلق بالتطورات الأخرى .

(ب) تلبية طلبات الدول المتضررة من المعلومات الإضافية بقدر الإمكان .

بروتوكول

بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشىء عن الإغراق من السفن والطائرات

إن الأطراف المتعاقدة فى هذا البروتوكول ،

بصفتها أطراف فى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ،

وإذ تدرك الخطر الذى يتهدد البيئة البحرية من جراء إغراق النفايات أو المواد الأخرى من السفن والطائرات .

وإذ ترى أن للدول الساحلية الواقعة على البحر الأبيض المتوسط مصلحة مشتركة فى وقاية البيئة البحرية من هذا الخطر

وإذ تعى الاتفاقية التى تم اعتمادها فى لندن عام ١٩٧٢ لوقاية البيئة البحرية من التلوث البحرى الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى .

اتفقت على مايلى :

(المادة الاولى)

تتخذ الأطراف المتعاقدة فى هذا البروتوكول ، التى يشار إليها فيما يلى بـ « الأطراف » كافة التدابير المناسبة للحيلولة دون تلوث منطقة البحر الأبيض المتوسط والتخفيف من حدة تلوثه نتيجة اغراق النفايات من السفن والطائرات .

(المادة الثانية)

إن المنطقة التى ينطبق عليها هذا البرتوكول هى منطقة البحر الأبيض المتوسط كما حددت فى المادة «١» من اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (ويشار إليها فيما يلى بـ « الاتفاقية »

(المادة الثالثة)

لأغراض هذا البروتوكول :

١ — يقصد بـ « السفن والطائرات » المراكب التى تسير فوق الماء وتحته والطائرات مهما كان نوعها ويضم هذا التعبير المراكب التى تسير فوق الوسائد الهوائية والمراكب العائمة سواء كانت ذاتية الحركة أم لا وكذلك الأرصفة والمنشئات البحرية ومعداتها .

٢ — يقصد بـ « النفايات أو المواد الأخرى » جميع المواد مهما كان نوعها وشكلها أو وصفها .

٣ — يقصد بـ « الإغراق » :

(ا) أى تخلص متعمد من النفايات أو المواد الاخرى فى البحر من السفن أو الطائرات

(ب) أى تخلص متعمد فى البحر من السفن والطائرات

٤ ــ لا يشمل "الإغراق" .

(ا) التخلص فى البحر من النفايات أو المواد الأخرى الناجمة عن التشغيل العادى للسفن والطائرات أو تنتج عنه بخلاف النفايات أو المواد الأخرى التى تنقل فى السفن أو الطائرات أو إليها أو التى يتم تشغيلها بغرض التخلص من مثل هذه المواد من هذه السفن أو الطائرات .

(ب) إيداع المواد بهدف غير مجرد التخلص منها ، شريطة ألا يتعارض ذلك وأهداف هذا البروتوكول .

٥ ــ تعنى « المنظمة » الهيئة المشار إليها فى المادة ١٢ من الاتفاقية .

(المادة الرابعة)

يحظر إغراق النفايات أو المواد الأخرى المدرجة فى الملحق الأول بهذا البروتوكول فى منطقة البحر الأبيض المتوسط

(المادة الخامسة)

لإغراق النفايات أو المواد الأخرى المدرجة فى الملحق الثانى من هذا البروتوكول ، لابد من استصدار تصريح خاص مسبق لكل حالة على حدة من السلطات الوطنية المختصة .

(المادة السادسة)

يتطلب إغراق كافة أنواع النفايات أو المواد الأخرى فى منطقة البحر الأبيض المتوسط إستصدار تصريح عام مسبق من السلطات الوطنية المختصة .

(المادة السابعة)

لاتصدر التصاريح المشار إليها فى المادتين ٥ و٦ فيما تقدم إلا بعد إجراء فحص دقيق لكافة العوامل المبينة فى الملحق الثالث من هذا البروتوكول وترسل للمنظمة سجلات بمثل هذه التصاريح .

(المادة الثامنة)

لاتنطبق أحكام المواد ٤ و٥ و٦ فى حالات الظروف القاهرة ، الناتجة عن سوء الأحوال الجوية أو عن أى سبب آخر ، تتعرض فيه حياة الانسان أو أمن السفن أو الطائرات إلى الخطر . ويتعين على الفور ، إخطار المنظمة ، أو أى طرف أو أطراف أخرى مما يحتمل أن تتأثر بمثل هذا الإغراق إما من خلال المنظمة أو بصورة مباشرة ، بالإضافة إلى التفاصيل الكاملة للظروف التى تحيط به وماهية النفايات أو المواد الأخرى التى يتم إغراقها وكمياتها .

(المادة التاسعة)

إذا رأى طرف يعانى من حالة طارئة ذات طابع استثنائى ، أن النفايات أو المواد الأخرى المدرجة فى الملحق الأول بهذا البروتوكول لا يمكن التخلص منها فى البر دون أن ينجم خطر أو ضرر غير مقبول ، لا سيما بالنسبة لسلامة الحياة البشرية ، يبادر الطرف المعنى إلى إستشارة المنظمة فورا . وعلى المنظمة بعد استشارة الأطراف فى هذا البروتوكول أن توصى بطرق للتخزين أو بأكثر الأساليب ملائمة لإتلافها أو للتخلص منها فى الظروف السائدة . وعلى هذا الطرف أن يخطر المنظمة بالخطوات التى يتخذها تبعا لهذه التوصيات . وتتعهد الأطراف المختلفة بمساعدة بعضها البعض الآخر فى مثل هذه الحالات .

(المادة العاشرة)

١ ــ يقوم كل طرف من الأطراف بتسمية سلطة واحدة مختصة أو أكثر :

(ا) لإصدار التصاريح الخاصة المنصوص عليها فى المادة ٥

(ب) لإصدار التصاريح العامة المنصوص عليها فى المادة ٦

(ج) للاحتفاظ بسجلات لماهية النفايات أو المواد الأخرى التى يجوز إغراقها وكمياتها ولمواقع الإغراق وتاريخه وأسلوبه .

٢ ــ على السلطات المختصة لدى كل طرف من الأطراف أن تصدر التصاريح المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ فيما يتعلق بالنفايات أو المواد الأخرى التى يزمع إغراقها :

(ا) مما يتم تحميلها فى أراضيها .

(ب) مما يتم تحميلها على سفينة أو طائرة مسجلة فى أراضيها أو ترفع علمها عندما يتم التحميل فى أراضى دولة غير طرف فى هذا البروتوكول .

(المادة الحادية عشرة)

١ ــ على كل طرف من الأطراف أن يطبق الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول بالنسبة لكافة :

(ا) السفن والطائرات المسجلة فى أراضيه أو تحمل علمه .

(ب) السفن والطائرات التى تحمل نفايات أو مواد أخرى فى أراضيه بغية إغراقها .

(ج) السفن والطائرات التى يعتقد بأنها تقوم بعمليات الإغراق مناطق تخضع لسيادته فى هذا الشأن .

٢ ــ لا ينطبق هذا البروتوكول على أية سفن أو طائرات تملك أو تستغلها دولة ما من أطراف هذا البروتوكول وتستخدمها ، بصورة مؤقتة فى خدمات حكومية غير تجارية ، غير أن على كل طرف من الأطراف أن يتحقق ، من خلال اتباع الإجراءات المناسبة التى لا تعرقل تشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات التى تملكها ولا تؤثر على قدراتها التشغيلية ، أن مثل هذه السفن والطائرات تعمل على نحو يتسنى ، قدر الإمكان من الناحية المعقولة والعملية مع هذا البروتوكول .

(المـادة الثانية عشرة)

يتعهد كل طرف من الأطراف بأن يصـدر تعليمات إلى سفنه وطائراته الخاصة بالتفتيش البحرى ، وإلى الإدارات المعنية الأخرى ، بضرورة إخطار سلطاته بأية حوادث أو حالات فى منطقة البحر الأبيض المتوسط يشتبه بأن عمليات إغراق قد حدثت أو توشك أن تحدث فيها بما يخالف هذا البروتوكول ، وعلى هذا الطرف أن يخطر أى طرف معنى آخر بهذا ، إذا رأى ذلك مناسبا .

(المـادة الثالثة عشرة)

لايؤثر أى حكم من أحكام هذا البروتوكول على حق أى طرف من الأطراف باتباع تدابير أخرى وفقا للقانون الدولى ، فيما يتعلق بالتلوث الناجم عن الاغراق .

(المـادة الرابعة عشرة)

١ — تعقد الاجتماعات العـادية للأطراف فى هـذا البروتوكول فى الوقت الذى تعقد فيه الاجتماعات العـادية للأطراف المتعاقدة ، التى يجرى عقدها وفقا للمـادة ١٤ من الاتفاقية . ويجوز للأطراف فى هذا البروتوكول عقد اجتماعات غير عادية تمشيا مع المـادة ١٤ من الاتفاقية .

٢ — تكون وظائف اجتماعات الأطراف فى هذا البروتوكول ، بصورة خاصة ، كالآتى :

(ا) السهر على تنفيذ هذا البروتوكول وتدارس فعالية التدابير المتبعة والحاجة إلى اتخاذ أية تدابير أخرى وخاصة مايرد منها فى شكل ملاحق .

(ب) دراسة وبحث السجلات الخاصة بالتصاريح الصادرة وفقا للمواد ٥ و ٦ و ٧ وبعمليات الإغراق التى تمت .

(ج) مراجعة وتعديل أية ملاحق لهذا البروتوكول كلما دعت الحاجة .

(د) مباشرة أية مهـام أخرى ، قد تعتبر ملائمة لتنفيذ هـذا البروتوكول .

٣ — يتطلب اعتماد تعديلات ملاحق هذا البروتوكول ، وفقا للمـادة ١٧ من الاتفاقية ، أغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف .

(المـادة الخامسة عشرة)

١ — تطبق أحكام الاتفـاقية المتعلقة بأى من البروتوكولات على البروتوكول الحالى .

٢ — يطبق النظام الداخلى والقواعد المـالية التى تعتمد وفقا للمـادة ١٨ من الاتفاقية ، على هذا البروتوكول مالم تتفق الأطراف فى هـذا البروتوكول على خلاف ذلك .

وإثباتا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك رسميا من حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر فى برشلونة فى ١٦ فبراير (شباط) ١٩٧٦ فى نسخة واحدة باللغات الأسبانية والإنجليزية والعربية والفرنسية وتعتبر النصوص الأربعة متساوية فى الحجية .

الملحق الأول (ا)

تدرج المواد التالية لأغراض المـادة ٤ من البروتوكول :

١ — المركبات الهالوجينية العضوية والمركبات التى قد تكون مثل هذه المواد فى البيئة البحرية باستثناء المركبات غير السامة ، أو التى تتحول بسرعة ، فى البحر إلى مواد غير ضارة من الناحية البيولوجية شريطة ألا تحيل الكائنات البحرية الصالحة للأكل إلى كائنات غير مستساغة .

٢ — المركبات السيليكونية العضوية والمركبات التى قد تكون مثل هذه المواد فى البيئة البحرية باستثناء المركبات غير السامة ، أو التى تتحول ، بسرعة فى البحر إلى مواد غير ضارة من الناحية البيولوجية شريطة ألا تحيل الكائنات البحرية الصالحة للأكل إلى كائنات غير مستساغة .

٣ — الزئبق ومركباته .

٤ — الكادميوم ومركباته .

٥ — مواد البلاستيك والمواد المخلفة الأخرى غير القابلة للتحلل التى قد تعرقل ، ماديا ، أعمال الصيد أو الملاحة وتحد من الاستمتاع وتتعارض مع الاستخدامات الشرعية الأخرى .

٦ — النفط الخام والمواد الهيدروكربونية المشتقة من النفط ، وأى خليط يشتمل على أى منها مما يتم تحميلها بهدف إغراقها فى البحر .

٧ — النفايات المشعة من المستويات العالية والمتوسطة والضئيلة أو المواد الأخرى المشعة من المستويات والمتوسطة والضئيلة كما حددتها أو قد تحددها الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٨ — مركبات الأحماض والقلويات التى تتركز بكميات يمكن أن تؤدى إلى الإضرار بصورة بالغة بنوعية المياه البحرية وتقرر الأطراف ، وفقا للإجراءات المبينة فى الفقرة ٣ من المـادة ١٤ ، تركيب تلك المواد كيمائيا .

٩ — المواد المنتجة لأغراض الحروب البيولوجية والكيميائية مهما كان شكلها (سواء صلبة أو سائلة أو شبة سائلة أوغازية أو فى حالتها الحية) بخلاف المواد التى تؤول بسرعة فى البحر ، إلى موادغيرضارة بفعل التغـــيرات الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية ، شريطة ألا يؤدى إلى :

(ا) إحالة الكائنات البحرية الصالحـــة للأكل إلى كائنات غير مستساغة ، أو

(ب) تعريض صحة الإنسان أو الحيوان إلى الخطر .

(ب)

لا ينطبق هذا الملحق على النفايات أو غيرها من المواد مثل مخلفات المجارى ونواتج التطهير التى تحتوى على المواد المشار إليها فى الفقرات من ١ إلى ٦ فيما تقدم كالمولثات الشحيحة ، ويخضع إغراق مثل هذه النفايات لأحكام الملحقين الثانى والثالث حسب الحالة .

الملحق الثانى

لأغراض المـادة ٥ ، تدرج النفايات والمـــواد الأخرى التى يتطلب إغراقها عناية خاصة :

١ —(ا) الزرنيخ والرصاص والنحاس والزنك والبريليوم والكروم والنيكل والفاناديوم والسيلينيوم والأنتمونى ومركباتها .

(ب) السيانيدات والفلوريدات .

(ج) مبيدات الآفات ومنتجاتها الثانوية التى لم يشتمل عليها الملحق الأول .

(د) المواد الكيميائية العضوية المخلقة التى لم يشر إليها فى الملحق الأول ، مما يحتمل أن تأتى بآثار ضارة على الكائنات البحرية أو على الحيوانات البحرية الصالحة للأكل .

٢ —(ا) مركبات الأحماض والقلويات التى لم يحدد تكوينها وكياتها وفقا للاجراءات المبينة فى الفقرة أ — ٨ من الملحق الأول .

(ب) مركبات الأحماض والقلويات التى لا يشملها الملحق الأول باستثناء المركبات التى يتم إغراقها بكميات تقل عن الحدود التى تقررها الأطراف وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة ٣ من المـادة ١٤ فى هذا البروتوكول .

٣ — الصهاريج والنفايات المعدنية والنفايات كبيرة الحجم الأخرى التى تكون عرضة للغرق فى قاع البحر والتى قد تشكل عائقا خطيرا للصيد أو الملاحة .

٤ — المواد التى يجوز رغم طبيعتها غير الضارة ، أن تصبح ضارة نتيجة للكميات التى تغرق منها أو يحتمل أن تحد من الاستمتاع بالبحر بصورة خطيرة ، أو تعرض الحياة البشرية أو الكائنات البحرية للخطر أو تعرقل الملاحة .

٥ — النفايات المشعة أو المواد المشعة الأخرى التى لن تدرج فى الملحق الأول . وعند إصدار تصاريح لإغراق مثل هذه المواد ، على الأطراف أن تأخذ بعين الاعتبار تماما توصيات المنظمة الدولية المختصة فى هذا المجال التى هى حاليا الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

الملحق الثالث

تشمل العوامل يتعين أخذها بالاعتبار ، عند وضع المعايير التى تنظم إصدار تصاريح لإغراق المواد ، مراعاة لأحكام المـادة ٧ ، مايلى ، بصورة خاصة :

أ — خصائص المـادة وتكوينها :

(١) الكمية الإجمالية والتكوين المتوسط للمادة التى يزمع إغراقها (سنويا ممثلا) .

(٢) الشكل (صلب ، طينى . سائل أو غازى مثلا)

(٣) الخواص الفيزيائية (قابلية الذوبان والكثافة مثلا) . الكيميائية والكيميائية الحيوية (متطلبات الأكسجين والعناصر المغذية مثلا) والبيولوجية (تواجد الفيروسات والبكتريا والخميرة والطفيليات مثلا) .

(٤) السمية .

(٥) الاستمرارية : الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية .

(٦) التراكم والتحول البيولوجى للمواد البيولوجية والرسوبيات .

(٧) التعرض للتغيرات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية . والتفاعل فى البيئة المائية مع مواد أخرى عضوية وغير عضوية .

(٨) احتمال تغيير اللون أو تغييرات أخرى من شأنها تقليل القيمة التسويقية للوارد (الأسماك ، الحجر الخ)

ب — خصائص مواقع الاغراق وطريقة الإلقاء :

(١) الموقع (أحداثيات منطقة الاغراق ، العمق ، والبعد عن الشواطئ مثلا) الموقع بالنسبة لمناطق أخرى (مناطق الترفيه ومواضع بيض السمك وتربية الأسماك وصيدها ، والموارد القابلة للاستغلال مثلا) .

(٢) معدل التخلص خلال فترة معينة (الكمية اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية مثلا) .

(٣) طرق تعبئة المواد واحتوائها إن وجدت .

(٤) التخفيف الأولى الذى يتحقق باتباع الأسلوب المقترح للاطلاق ، ولاسيما سرعة السفينة .

(٥) خصائص الانتشار (مثل تأثير التيارات والمد والجزر والريح على النقل الأفقى والخلط العمودى .

(٦) خصائص المياه كالحرارة والاس الأيدروجينى ودرجة الملوحة والطبقية وأدلة الأكسجين عن الليث : — الأكسجين المذاب والحاجة للأكسجين الكيميائى والبيوكيميائى والأزوت المتوافر فى شكل عضوى أو معدنى ، بما فى ذلك الفوسفور والمواد العالقة الأخرى والمغذيات الأخرى والقدرة الإنتاجية) .

(٧) خصائص القاع (كالطوبوغرافية والخصائص الجيوكيميائية والجيولوجية والإنتاجية والبيولوجية).

(٨) تواجد وآثار المواد الأخرى التى تم إغراقها فى منطقة الإغراق (قراءات عن تواجد خلفيات معدنية ثقيلة ومحتوى كربونى عضوى مثلا).

(٩) عند إصدار تصريح بالإغراق : على الأطراف المتعاقدة أن تسعى إلى تحديد وجود أساس علمى ملائم لتقدير نتائج مثل ذلك الإغراق فى المنطقة قيد النظر بمقتضى الأحكام السابقة بعد الأخذ بعين الاعتبار التغيرات الموسمية .

جـ ــ اعتبارات وظروف عامة :

(١) التأثيرات المحتملة على مناطق الترفيه (مثل وجود موادطافية أو محتجزة وكذلك التعكير والروائح الكريهة والزبد) .

(٢) التأثيرات المحتملة على الحياة البحرية وتربية الأسماك والمحار والأسماك والمصايد ، وعلى جنى الأعشاب البحريه وتربيتها .

(٣) التأثيرات المحتملة على الاستخدامات الأخرى للبحر (مثل إفساد نوعية الماء للاستخدام الصناعى وتآكل الأجزاء السفلى للمنشآت وإعاقة تشغيل السفن بسبب المواد الطافية وعرقلة الصيد والملاحة نتيجة إلقاء النفايات أو الأجسام الصلبة فى قاع البحر وحماية المناطق ذات الأهمية الخاصة لأغراض العلم أو الحفظ) .

(٤) توافر أساليب برية عملية بديلة لمعالجة المواد والتخلص منها أو إزالتها أو معالجتها لجعلها أقل ضررا عند إغراقها فى البحر .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٧/١٦ بشأن الموافقة على إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبروتوكولين الملحقين بها التى أقرها مؤتمر الدول الساحلية فى البحر الأبيض المتوسط فى برشلونه فى الفترة من ١٢-١٩٧٦/٢/١٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/٧/١٩ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : تنشر فى الجريدة الرسمية إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبروتوكولين الملحقين بها التى أقرها مؤتمر الدول الساحلية فى البحر الأبيض المتوسط فى برشلونة فى الفـــترة من ١٢—١٩٧٦/٢/١٦ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٨/٩/٢٣ م

تحريرا فى ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ (١٤ مارس سنة ١٩٧٩)

بطرس بطرس غالى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٤ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء وظيفة مساعد وزير الداخلية لشئون مباحث أمن الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الاولى)

يعين اللواء محمد عليوة زاهر ، مدير الإدارة العامة لمباحث أمن الدولة ، بوزارة الداخلية ، مساعدا لوزير الداخلية لشئون مباحث أمن الدولة .

(المادة الثانية)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار م

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (٧ مايو سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣١ لسنة ١٩٧٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعه العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛